

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جامعة الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بواudi عمود
محافظة البيضاء - منطقة جازان
مجلة بوابة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٨٩)

سياسية الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتقويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرحلة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمة.
٦. تعمل الجمعية ممكناً على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بوادي عمود
محافظة الربيت - منطقة جازان
مجلة بوابة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٥٦٩)

مقدمة :

الاستثمار مهم للجمعية لغرض استدامة مواردها ونشاطها ، ولذلك تم إبراز هذه الأهمية في الأهداف الاستراتيجية من خلال الهدف الاستراتيجي الثالث للجمعية والذي ينص على : استدامة الموارد المالية ، وكفاءة الإنفاق .

قواعد هامة في سياسة الاستثمار :

١- ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المادة 21 : على الجمعية أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.

٢- ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الفصل الثالث : الجمعية العمومية ، المادة 18 : اختصاص الجمعية العمومية العادية ، ومن هذه الاختصاصات :

- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٣- ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الفصل الرابع : مجلس الإدارة ، المادة 38 ، اختصاص مجلس الإدارة ، ومن هذه الاختصاصات :

- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بوادي عمود
محافظة الربيت - منطقة جازان
مجلة بوابة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٥٦٩)

- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيتها بعد اعتمادها من الوزارة.
- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.
- يجوز لمجلس الإدارة الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ، ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين وفاة القرض من ريع العقار أو ما يتوفّر للجمعية من موارد مالية أخرى.

4- كما ورد في الباب الثالث من اللائحة الأساسية : التنظيم المالي في الفصل الثاني الصرف من أموال الجمعية والميزانية المادة 56 وفيها :

- ينحصر صرف أموال الجمعية بغایات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بوادي عمود
محافظة الريث - منطقة جازان
مجلة بوابة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٥٨٩)

دليل الاستثمار :

- ١- للجمعية أن تستثمر في المشاريع التجارية أو الأوقاف أو في برامجها التي تعمل فيها .
- ٢- تقرح اللجنة التنفيذية أو اللجنة المالية مشاريع الاستثمار أو الأوقاف .
- ٣- يعرض المقترن على مجلس الإدارة والذي يوجه (في حال قبوله للمقترح) بعمل دراسة جدوى للمشروع المراد الاستثمار فيه وتتضمن الدراسة بيان الحاجة لهذا المشروع وقيمة رأس المال المقترن والمصاريف التشغيلية والأرباح والخسائر المتوقعة والمخاطر المحتملة .
- ٤- الدعوة لانعقاد مجلس الجمعية العمومية وعرض المشروع عليهم لاعتماده.
- ٥- بعد الاعتماد النهائي يعين مجلس الإدارة مديرًا للمشروع المراد الاستثمار فيه إما من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارج الجمعية ، ويتولى مدير المشروع عملية متابعة المشروع بكل تفاصيله منذ بدايته ويزود مجلس الإدارة بالتقارير المرحلية للتنفيذ .

عائد الاستثمار :

يتم تحديد صرف عائد الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة عند الانتهاء من دراسة المشروع المراد الاستثمار فيه وتحديد نسب الصرف ومجالاته .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٥

رئيس مجلس الإدارة

احمد جبران علي السلمي الرئيسي

